وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: 444

قسم: القانون الخاص.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون خاص

من إعداد الطالب(ة): مسعود سهام

تحت إشراف الأستاذ(ة): جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):**عباسي عبد القادر**..... رئيسا

الأستاذ(ة): **جلطي منصور** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): **زواتين خالد**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم **:2019/07/08**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[سورة الزمر الآية 9]

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين نبعا العطاء والتضحية

فهما بابان من أبواب الجنة ونور الحياة

إلى سندي في هذه الحياة

إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي

إلى كل الأصدقاء والصديقات

إلى كل من يحب أرض المليون ونصف مليون

الجزائر

إليكم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل فما كان لشيء

أن يجري بملكه إلا بمشيئته جل شأنه

ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني وامتناني

إلى الأستاذ المشرف " جلطي منصور "

لإشرافه على المذكرة وأشكره على توجيهاته وإرشاداته القيمة

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة

لمشاركتهم في تقييم هذه المذكرة

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عائلتي لدعمهم المستمر

وتشجيعهم لي طوال فترة عملي هذا

وأخيرا أشكر كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا البحث العلمي

شكرا للجميع.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر	الجريدة الرسمية.
ص	الصفحة.
ص - ص	من الصفحة إلى الصفحة.
د. د. ن	دون دار النشر.
د. ب. ن	دون بلد النشر.
د. س. ن	دون سنة النشر.
د. ط	دون طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page.

مقدمـــــــة

لقد مرت الحياة البشرية خلال تاريخها الطويل بعدة مراحل اقتصادية مهمة تميزت كل فترة من فترات حياة الإنسان بمميزات، إذ بدأ حياته معتمدا على نفسه في إشباع رغباته ولم يكن هناك اعتماد على مبدأ التعاون وتقسيم العمل، لكن بمرور الوقت مع تطور الحياة وازدياد الحاجات والرغبات الإنسانية أدرك الإنسان عدم قدرته لوحده على مواجهة هذه المستجدات فاتجه تفكيره إلى تكوين الاشتراك ما يسمى بالشركات التجارية.

فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم تمت وتطورت مع الزمن لارتباطها بتطور الحاجات الاقتصادية للبشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في المجال الصناعي والتجاري وكذلك المجال الزراعي.

لقد ميز رجال الفقه بين نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة المحاصة كما تشمل أيضا شركة التوصية البسيطة والتي هي محل دراستنا، حيث ظهرت هذه الشركة في أوروبا في بداية القرن الثامن عشر، حيث كان النبلاء ورجال الدين والقضاة يستنكفون عن ممارسة مهنة التجارة، كما كانت الكنيسة تحرم القرض بفائدة فأخذ هؤلاء الأشخاص البحث عن مجالات لتوظيف الأموال التي لديهم في استثمار يدر عليهم ربحا، ولا يسألون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمون من مال، وقد وجدوا أن تحقيق مبتغاهم يكون بالاشتراك في شركة كانت معروفة قبل الميلاد عندما كان النبلاء من الإغريق يقرضون مالك السفينة مالا لكي يجهز سفينته بالبضائع والمعدات، وبعد وصول السفينة وبيع البضاعة يسترجع المقرض ماله مع فائدة عالية جدا، أما إذا هلكت البضاعة أو السفينة فلا يجوز للمقرض أو صاحب المال

مطالبة مالك السفينة بشيء ولهذا يسمى هذا النظام الآن بقرض المخاطر الجسيمة، والذي لا زالت بعض أحكامه موجودة في قوانين التجارة البحرية.[1]

وانتقلت فكرة عقد التوصية من التجارة البحرية إلى التجارة البرية، وكان لها نجاح كبير لأنها كانت تسمح بتفادي خطر الإقراض بالفائدة الذي فرضته الكنيسة، وقد اعترضت الكنيسة الشرعية بهذه العملية نظرا للمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها صاحب المال، ولجأ الأشراف ورجال الكنيسة وغيرهم ممن لم يمن لهم حق مزاولة التجارة إلى نظام التوصية نشرا لأسمائهم وحتى يظلوا مجهولين من الغير الذين لم يكن لهم إلا الرجوع على الشريك الظاهر.[2]

ولقد توسعت شركة التوصية البسيطة في المرحلة الأخيرة، وأنشأت في ظلها شركات حقيقية استطاع بواسطتها النبلاء والأشراف والعسكريون ورجال الدين أن يتعاطوا التجارة بواسطة غيرهم، وعن طريق تقديم المال أو البضائع أي الاشتراك في رأس مال الشركة، بدون أن يشتركوا عمليا في إدارتها وبدون أن يتعرضوا إلى المسؤولية الشخصية على كل ثروتهم من جراء اشتراكهم في شركة التوصية البسيطة. وانتقلت شركة التوصية البسيطة إلى المدن الفرنسية قبل صدور الأمر الملكي في سنة 1673 الذي نظم التجارة البرية وشركات التضامن والتوصية، وفي سنة 1807 صدر قانون التجارة الفرنسي مشتملا على تنظيم دقيق لشركات التوصية التي منحها الشخصية المعنوية المستقلة، وجعلها خاضعة بصورة إلزامية لإجراءات النشر في السجل التجاري، وقد تضمنت معظم التشريعات الأوروبية تنظيما لشركة التوصية البسيطة، فقانون التجارة الألماني نص عليها في مواده من المادة 166 إلى المادة 177 وقد أعد القانون الفرنسي من المادة 177 من القانون الألماني مسألة موت الشريك

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 149.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 8.

الموصي لا يؤدي إلى حل شركة التوصية البسيطة كما أن القانون الإنجليزي سمح بتحديد مسؤولية أحد الشركاء.[1]

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

- **أسباب ذاتية:** تعود إلى الميل للموضوع والعمل على قيام بدراسته عن قرب، وكذا معرفة الأحكام المترتبة على تأسيس شركة التوصية البسيطة.

- **أسباب موضوعية:** تتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، فبالرغم من أن الجزائر تعتبر دولة نامية والتي عرفت مؤخرا ظهور شركات حديثة نسبيا تعتمد على الجانب المالي، إلا أنه مازالت البلاد تعتمد على هذا النوع من الشركات والذي يعد شكلا قديما لكنه يعتبر بالغ الأهمية في تطور الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة رغم الصعوبات التي يواجهها هذا النوع.

أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع من الشركات في مجال استثمار الأموال وكذلك قلة هذا النوع في مجال الحياة العلمية والاقتصادية مقارنة بشركات الأموال، إلا أنها استطاعت أن تشارك بالتنمية الاقتصادية على الأقل من الجانب المحلي للدولة فهذه الدراسة تمكننا من معرفة هذا النوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للقيام بأعمال متوسطة لا تتطلب أموالا تستعمل عادة في التبادل التجاري ليساعد فئة معينة من المجتمع للقيام بمشاريعها التجارية الخاصة بها.

[1] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة شركة المحاصة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 17.

وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع وذلك لمعرفة حياة هذه الشركة والأهداف التي أنشأت من أجلها وفقا للقانون المعمول به في عملية تسيير مواردها.

صعوبات الدراسة:

لم يكن من السهل دراسة هذا الموضوع لقلة المراجع القانونية المتخصصة في الجزائر وكذلك العامة، ولو توفرت نجدها تطرقت لهذا الموضوع بإيجاز بالرغم أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته مما تحتم علينا الرجوع دائما إلى الأحكام العامة للشركات التجارية وخاصة أحكام شركة التضامن، كذلك لضيق الوقت الممنوح لهذه الدراسة لأن الموضوع يحتاج إلى وقت أطول للتطرق لجميع جوانبه وجزئياته.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم شركة التوصية البسيطة.

إشكالية الدراسة:

إن المشرع الجزائري منذ الاستقلال عمل على تنظيم قوانين عديدة في جميع المجالات الممكنة وخاصة في مجال القانون التجاري الذي عرف مجموعة من القوانين خاصة في مجال الشركات، كما عرفت هذه القوانين عدة تعديلات لمسايرة التطور الموجود في داخل وخارج البلاد، وبهذا تتجسد إشكاليتنا الرئيسية لهذا الموضوع في السؤال التالي:

- ماهي الاحكام الأساسية التي تحكم نظام شركة التوصية البسيطة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ماذا نقصد بشركة التوصية البسيطة؟
- ما هي الخصائص التي تميزها عن الشركات التجارية الأخرى؟
- كيف يتم تأسيس هذا النوع من الشركات؟

- كيف تتم إدارة هذا النوع من الشركات؟
- كيف تنقضي هذه الشركة؟
- ماهي الآثار المترتبة عن انقضائها؟

محاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ومقدمة وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة التوصية البسيطة ، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم شركة التوصية البسيطة، وفي المبحث الثاني إلى تكوين شركة التوصية البسيطة، في حين تضمن الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بحياة شركة التوصية البسيطة، حيث خصص المبحث الأول لدراسة الأحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية البسيطة، والمبحث الثاني الأحكام المتعلقة بانقضاء شركة التوصية البسيطة.

الفصـــل الأول

الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات وإن كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة، ويعود الأصل التاريخي لهذه الشركة إلى القرن السادس عشر قبل الميلاد عندما ابتكر الإغريق نظام القرض البحري والذي يتطلب عليه أن يتضمن المخاطر الجسيمة، وانتشر هذا العقد أيضا في التجارة البرية على أنه يتم في شكل مستمر وهي بذلك من أقدم الشركات، وهذا النوع من الشركات يشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية تتحدد فيها مسؤولياتهم بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، كما يمكن أصحاب الكفاءات العلمية والفنية الذين بحوزتهم المال على استثمار مواهبهم وكفاءاتهم من الاتفاق مع أشخاص يمولونهم بالأموال اللازمة لتنفيذ المسار الذي يريدون تحقيقه، على أن يتولوا هم إدارة الشركة ويتولون مسؤولية تضامنية عن جميع أموالها.

وتعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وبما أنها شركة تجارية فهي تعتمد في تأسيسها على نفس الشروط.

وبناءا على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثاني: تكوين شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف شركة التوصية البسيطة، وتعتبر هذه الشركة نوع من شركات الأشخاص وهي تنعقد بين شريك واحد أو أكثر، وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام.

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتطرق إلى تعريف شركة التوصية البسيطة، أما المطلب الثاني فنذكر فيه خصائص شركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة

إن شركة التوصية البسيطة تعد من شركات الأشخاص تجتمع فيها خصائص كل من عقد الشركة وعقد القرض وتعتبر الصورة الحديثة لشركة المضاربة التي عرفها العراق قديما منذ عهد وحتى قبله والعرب منذ الجاهلية، [1] وظهرت بعد ذلك في أوروبا ولكن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الشركة، لكن عرفتها بعض التشريعات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما عرفها بعض الفقهاء وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة

اختلفت تعريفات شركة التوصية البسيطة في بعض التشريعات العربية والأجنبية على النحو التالي.

اولا: التعريف الأردني

إن المشرع الأردني نظم أحكام شركة التوصية البسيطة في المواد من 41 إلى 48 من قانون الشركات لعام 1997 وأورد تعريفا لها في المادة 41 من قانون الشركات الأردني بأنها: " تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة ".[2]

ثانيا: التعريف التونسي

لقد جاء في الفصل 137 من المجلة التجارية التونسية تعريف شركة التوصية البسيطة بأنها: " شركة المقارضة التي تقوم بأعمالها تحت اسم جماعي تشمل فريقين من الشركاء أولهما فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز تكليفهم دون سواهم في التصرف في

[1] – أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 9.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص – ص 18 – 20.

إدارة أعمالهم وهو مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه."[1]

ثالثا: التعريف الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي شركة التوصية البسيطة بأنها: " نوع من شركات الأشخاص التي تضم نوعين من الشركاء، شريك أو عدة شركاء متضامنين يخضعون إلى نفس النظام القانوني الذي يخص بالشركاء في شركة التضامن باعتبارهم شركاء متضامنين بحيث لديهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، وشريك أو عدة شركاء موصين فلديهم مسؤولية غير تضامنية ومحدودة بقدر حصصهم كما هو الحال في شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة."[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركة التوصية البسيطة

يمكن تعريف شركة التوصية البسيطة بأنها شركة تضم نوعين من الشركاء، النوع الأول من الشركاء هم الشركاء المتضامنين الذين يتولون أعمال الإدارة ومسؤولين بإيفاء ديون الشركة، أما النوع الثاني فهم الشركاء الموصين حيث يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه.[3]

فشركة التوصية البسيطة تعتبر من شركات الأشخاص وتتكون من فئتين من الشركاء، فالشركاء المتضامنين هم الذين يأخذون المركز القانوني للشركاء بالتضامن والشركاء الموصين هم الذين يمثلون الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] – إلياس ناصيف، نفس المرجع، ص 18.

[2] – France Gourmand, Alain Heraud, Droit de sociétés, 11 éme édition, Dunod, France, 2004, p 336.

[3] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية (نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 117.

فالشركاء المتضامنون مسؤولون عن ما يفوق حصصهم أما بالنسبة للشركاء الموصون فهم غير ملزمون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم.[1]

ويمكن كذلك تعريف شركة التوصية البسيطة بأنها عقد بين اثنين فأكثر يكون بعض الشركاء منهم متضامنين يلتزم بتسديد ديون الشركة حسب حصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة ويمون البعض الآخر مسؤولون بنسبة حصتهم في رأس مال الشركة.[2]

[1] – الطيب بلولة، سلسلة قانون في الميدان قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، Bertiédition، الجزائر، ص 179.

[2] – محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 259.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، فهي تتضمن فئتين من الشركاء ومسؤولية الشركاء فيها محدودة بحدود الحصة وتشتمل على عنوان الشركة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مركز الشريك

تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء موصين.

أولا: الشركاء المتضامنين

إن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة له مركز قانوني يكون من خلاله مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة، وبالتضامن مع الشركاء الآخرين ويكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة وكل ما يترتب من التزامات عن تمتعه بهذه الصفة، وحصته في الشركة تكون غير قابلة للتداول.[1]

ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري على أنه: "يجوز التنازل عن جزء من حصة بموافقة جميع الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة وهذا استنادا إلى العقد التأسيسي للشركة. "[2]، في حين نصت الفقرة الأولى من المادة 563 مكرر 1 على أنه: " في حالة ما إذا انسحب الشريك المتضامن أو في حالة انضمام شريك آخر تسري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن."

[1] – نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 142.

[2] – المادة 563 مكرر 7 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

إن الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لهم الحق في إدارة الشركة وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة ويسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة.[1]

وبالتالي الشركاء المتضامنين هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليهم في أموالهم الخاصة.[2]

ثانيا: الشركاء الموصين

إن الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة لا يكتسبون صفة التاجر عكس الشركاء المتضامنين الذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخوله إلى الشركة، وكذلك ليس لهم الحق في الإدارة ولا تدخل أسماؤهم في عنوان حدود الحصة التي قدمها كل شريك.

ويراعي أن الشريك الموصي في الشركة يجب أن يساهم بحصة نقدية أو عينية تندرج في رأس مال فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله أي عن طريق تقديم حصة عمل.[3]

حيث لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة.[4]

---

[1] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 117.

[2] – مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 182.

[3] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص– شركات الأموال– أنواع خاصة من الشركات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص – ص 139 – 140.

[4] – نسرين شريفي، سلسلة مباحث في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 55.

ويمكن كذلك للشريك الموصي أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو البعض منها وهذا وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: عنوان الشركة

أكدت المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري على مايلي: " يتألف عنوان الشركة من أسماء كل من الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم."[1]

ومنه فإن عنوان الشركة يجب أن لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عبارة وشركائهم، حتى ولو كان هؤلاء الشركاء كلهم متضامنون حتى يعلم الغير بوجود الشركة، ولا يمكن أن يكون عنوان الشركة من أسماء أحد الشركاء الموصين لأنهم مسؤولون مسؤولية محدودة بقيمة الحصة التي قدموها في رأس مال، فإذا تضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين التزم أمام الغير بديون الشركة واعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن وتبعا لذلك فهو يكتسب صفة التاجر.[2]

وحتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركة في الغلط فيوليها ثقته وائتمانه اعتمادا على أموال الموصي الذي ذكر اسمه في حين أنه لا يسأل إلا بقدر حصته في رأس مال، فإذا تسامح أحد الشركاء الموصين بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولا اتجاه الغير وأن يكون حسن النية عن ديون الشركة بصفة شخصية وتضامنية، كما لو كان شريكا متضامنا واستتبع ذلك اكتسابه لصفة التاجر وجاز الحكم بشهر إفلاسه وهذا الحكم تطبيقي لنظرية الظاهر الذي يحل محل الحقيقة المستترة، ويقوم مقلمها حماية للغير الذي انخدع به ذلك أن الشريك الموصي الذي يأذن بدخول اسمه في عنوان الشركة يظهر إلى هذا الشريك

[1] – المادة 563 مكرر 2 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 141.

المتضامن ومن ثم يحق للغير حسن النية أن يطمئن إلى هذا الظاهر وأن يعتبر الشريك الموصي كشريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة.[1]

[1] – مصطفى كمال طه،النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 182 – ص183.

المبحث الثاني: تكوين شركة التوصية البسيطة

إن شركة التوصية البسيطة عبارة عن عقد يتم بين شخصين أو أكثر وباعتبار أن الشركة عقد يجب توافر فيه أركان وشروط لتكوينه.

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتطرق إلى الشروط الموضوعية، أما المطلب الثاني فنذكر فيه الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يتم تكوين شركة التوصية البسيطة عن طريق توافر الشروط الموضوعية وهي تلك الشروط الواجب توافرها في عقود الشركات وتتمثل في الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

إن الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفسها الشروط التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل هذه الشروط في الرضا، الأهلية، المحل والسبب.

أولا: الرضا

يعتبر الرضا توافق الإرادتين أي التعبير عن إرادة المتعاقدين والمتمثلة في تطابق الإيجاب والقبول.[1]

ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا، أو على محل الشركة أو على نية الاشتراك أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد كرأس مال والغرض والإدارة وغيرها من الشروط، كما يجب أن يكون الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناءا على من أصاب رضاه عيبا من هذه العيوب.[2]

وجب الرضا أن يكون خاليا من أحد العيوب مثلا كالإكراه والغلط والتدليس وفي حالة تضرر صاحب الرضا بعيب من العيوب يحق له طلب الإبطال،[3] كما لابد أن يرضى كل

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 27.

[2] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 196.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 28.

شريك بالدخول في الشركة وأن ينصب هذا العقد على شروط العقد جميعا وعيوب الرضا والتي هي كما يعلم الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال.[1]

والإكراه نوعين مادي ومعنوي كما يجدر الملاحظة أن الإكراه هو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة وفي حالة وقوعه يجب أولا أن يكون صادرا من قبل أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

أما التدليس فهو كثير الوقوع إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة، حيث أن التدليس هو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد بحيث لولاه لما أبرم الطرف المدلس عليه العقد، ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به[2].

أما الغلط يجعل العقد قابلا للإبطال وإذا كان الغلط جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع هذا الغلط، كما إذا تعاقد أحد الشركاء على اعتبار أنه شريك موصي في شركة التوصية البسيطة مع أن العقد قابلا للإبطال إذا وقع الغلط في شخص الشريك وكانت شخصيته محل اعتبار في العقد كما هو الشأن في شركة التضامن[3].

[1] – علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار المنشأة التجارية شركات الأشخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص187.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 27.

[3] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 16.

ثانيا: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا من شخص كامل الأهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.[1]

ويحدد سن الأهلية بتسعة عشر سنة كاملة (19) وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 40 من القانون المدني[2].

ولا يتسنى له إبرام العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي بأن القاصر الذي يبلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة وأراد الإتجار وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم[3].

حيث نصت المادة 06 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالإتجار تتمثل في عقار أو أراد ترتيب أي التزام أو رهن على هذا العقار في هذه الحالة يجب إتباع الشكلية المتعلقة بأموال القصر أو عديمي الأهلية[4].

ثالثا: المحل

يعتبر المحل موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب

[1] – محمد فريد العريني، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977، ص 234.

[2] – المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 05 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.

[4] – نفس المرجع، المادة 06.

العامة، فإذا انصب محل الشركة على الإتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة أو على أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلا كان العقد باطلا[1].

فمحل عقد الشركة يعتبر الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله لذا يتعين أن يكون الغرض مشروعا وممكنا وإلا كانت الشركة باطلة[2].

رابعا: السبب

وهو الباعث الدافع على التعاقد ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا، ومن ثم فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال في آن واحد[3].

إن السبب يعتد بالباعث الذي يدفع المتعاقد إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه أو كان ينبغي عليه أن يعلمه.

وفي كل التزام لم يذكر له سبب يفترض أنه يقوم على سبب مشروع وذلك إلى أن يقوم الدليل على خلافه ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ما لم يقم الدليل على غير ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه[4].

---

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 31.

[2] – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 34.

[3] – نادية فوضيل، مرجع نفسه، ص 31.

[4] – فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 26.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

يتميز عقد شركة التوصية البسيطة عن غيره من عقود الشركات التجارية الأخرى ببعض الأحكام الخاصة وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

أولا: تعدد الشركاء

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر..."[1].

يفترض عقد الشركة وجود شخصين فأكثر لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزءا من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها لمنافاة ذلك لمبدأ وحدة الذمة الذي أعتقه التشريع اللبناني ومقتضاه أن أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه[2].

ثانيا: تقديم الحصص

كل شريك مجبر بالمساهمة في تكوين رأس مال الشركة وذلك بتقديم الشريك حصة فلا يعتبر شريكا كما أنه يجوز أن تكون حصة الشركاء متفاوتة[3].

[1] – المادة 416 من الأمر رقم 58/75 السالف الذكر.

[2] – مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص – ص 123 – 124.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 28.

01- الحصة النقدية

الحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة في تكوين رأس مال الشركة، وإن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة ففي هذه الحالة يلزمه التعويض وهذا حسب المادة 421 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه قد يتفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل محدد[1].

02- الحصة العينية

يقدم الشريك حصة عينية للشركة والحصة العينية هي أي مال مقدم كل من غير النقود سواء كان منقولا أو عقارا.

العقار يكون قطعة أرض أو مبنى كالمخازن والمصانع أما المنقول يمكن أن يكون ماديا كالبضائع أو معنويا كالمحل التجاري أو براءة الاختراع أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو النقدية وغيرها[2].

وتتمثل الحصص العينية في الأموال من غير النقود فتشمل الأموال العقارية كالأرض والمباني والمصانع والمنشأة وتقدم الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع[3].

وتأكد المادة 422 من القانون المدني الجزائري على أنه: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الصحة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص"[4].

[1] – علي البارودي، المرجع السابق، ص 281.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 33.

[3] – محمد حسن اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، د.ط، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 2002، ص 18.

[4] – المادة 422 من الأمر رقم 58/75 السالف الذكر.

03- حصة عمل

وفقا لما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري المدني الجزائري " إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها ". وبالتالي يجوز للشريك بدلا من أن يقدم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره في الشركة هو العمل الفني[1].

وتجدر الإشارة إلى الآلية التي يتم تقويم حصة العمل المقدمة من قبل الشريك بحيث تقوم وفقا للفائدة التي تعود على الشركة من عمل الشريك، مع ضرورة التأكيد على أن هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأس المال وبالتالي لا تدخل في الضمان العام للدائنين لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها، لذلك يذهب البعض إلى القول بعدم جواز تكوين شركات تكون جميع الحصص فيها بالعمل بل لابد من تقديم أنواع أخرى من الحصص النقدية أو الحصص العينية[2].

ثالثا: نية المشاركة

تعرف نية المشاركة أنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة[3].

ووفقا لما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري نستخلص منها أنه على الشركاء بذل الجهد والتعاون على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة والمتمثل

[1] – نفس المرجع، المادة 423.

[2] – أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 39.

[3] – محمد فريد العريني – محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 43.

في تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

ويقصد بنية المشاركة أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وإيجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت من أجله الشركة وذلك بطريق الإشراف والرقابة على الشركة[1].

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة، و قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع.[2]

ويقصد بالربح الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء، وهو ما يسمى بالربح الإيجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر، إذ مثل هذا الربح لا يدخل في مفهوم الربح المقصود في الشركات، وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر ويطلق على هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد[3].

تنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله " ونستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري غير موفق لأنه يتصور أن الشريك بالعمل يمكن أن يتقاضى من عمله أجرا وهذا غير جائز لأن العمل حصة يقدمها للشريك بحيث إذا تقاضى عنها أجرا لم يعد شريكا إنما أصبح أجيرا، فهذا

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 43.

[2] – نادية فوضيل، مرجع لسابق، ص 40.

[3] – المرجع نفسه ، ص 40.

الاستثناء في حد ذاته غير حقيقي لأن الشريك بالعمل يشترك في الخسارة حتما عند تصفية الشركة لأن بقية الشركاء سوف يستردون ما بقي من حصصهم النقدية أو العينية أما هو فلن يسترد شيئا وتتمثل خسارته حينئذ في أن جهده ووقته قد ذهب أدراج الرياح.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

لكي يكون عقد الشركة صحيحا فلا بد من إفراغه في قالب رسمي لذلك حرص المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لكي يكون العقد صحيحا وغير قابل للإبطال، وإضافة إلى الكتابة هناك شرط آخر وهو القيد والإشهار في السجل التجاري.

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي

نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية، وبالتالي تعد الكتابة ركن من أركان العقد، غير أن الكتابة قد عرفية أو رسمية[1]، وتأكد المادة 545 من القانون التجاري الجزائري الذي يقضي بضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[2].

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية، فالكتابة ليست شرطا للإثبات فحسب بل هو ركن في العقد لا توجد الشركة بدونه، والكتابة لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد وإنما هي مطلوبة أيضا عند تعديل العقد كما هو الآن في شركة التوصية البسيطة وإلا كان العقد أو التعديل باطلا، وعقد الشركة يجب أن يتضمن جميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء، بشرط أن لا تخالف أحكام القانون الآمرة أو الطبيعية للشركة، وغالبا ما يشترط المشرع حد أدنى من البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد التأسيسي[3].

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن شرط الكتابة لعقد الشركة يجعل عقد الشركة صحيحا ولازما أما أثر عدم الكتابة لعقد الشركة فيكمن تشبيه هذا الأثر الذي ينتج عن

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص – ص 42 – 43.

[2] – المادة 545 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.

[3] – عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 47.

عيوب الرضا التي تشوب إرادة المتعاقد، فالعقد صحيح ولكنه غير لازم حيث يجوز للمتعاقد أن يتمسك بالبطلان وبالتالي يعتبر العقد باطلا[1].

كما ينبغي أن القانون الأساسي عددا من البيانات منها ما هو إجباري ومنها ما هو مكمل من ضمنها قواعد التسيير والبيانات الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها القانون الأساسي هي:

- شكل الشركة مثال ذلك شركة التوصية البسيطة.
- المدة والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعة وتسعون (99) سنة.
- عنوان الشركة أو تسميتها.
- المقر الاجتماعي للشركة.
- مبلغ رأس مال الشركة.
- حصص وإسهامات كل شريك مع بيان إن كانت حصته عينية أو نقدية.
- كيفية إحالة الحصص أو الأسهم، زيادات وتخفيض رأس المال.
- سير وإدارة الشركة.
- هيئة التسيير أُو مجلس الإدارة، سلطات المسيرين.
- دورية الجمعيات العادية وغير العادية.
- الحل والتصفية والتحويل[2].

الفرع الثاني: قيد الشركة في السجل التجاري واكتساب الشخصية المعنوية

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 31.

[2] – طيب بلولة، المرجع السابق، ص 181.

أولا: قيد الشركة في السجل التجاري

تأكد المادة 548 من القانون التجاري بأنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[1].

وبالتالي فإن جميع الشركات التجارية تخضع لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بحيث تتمثل إجراءات الشهر في:

1. إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.
2. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة[2].

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الذي يحدد كيفيات التعديل والقيد والشطب في السجل التجاري على أنه: " يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحدد على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري "[3].

ويتم النشر حسب الفقرة الثالثة (03) من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري من طرف مأموري السجل التجاري حيث جاء فيها: " يسجل مأموري السجل التجاري كل عقد رسمي

[1] – المادة 548 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص45.

[3] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 03 مايو 2015، المتعلق بتحديد كيفيات التعديل والقيد والشطب في السجل التجاري، ج ر العدد 24، الصادرة في 13 مايو 2015.

يتضمن إنشاء الشركات التجارية ويؤشر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتعديلها وحلها....يقوم بكل نشر قانوني "[1].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية على مايلي: " تحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس مال الشركة "[2].

ثانيا: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وآثارها

01- اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

تؤكد المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها "[3].

يمكن للشركة كشخص معنوي صلاحية تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات مما يجعل من هذه الشخصية التي أقرها القانون للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها[4].

[1] – المادة من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج ر العدد 14، الصادرة في 23 فبراير 1992.

[2] – المادة من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر العدد 14، الصادرة في 23 فبراير 1992.

[3] – المادة 549 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.

[4] – ساعد سلامي، الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 6.

02- النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية

عندما تكتسب الشركة للشخصية المعنوية فتكون لها حقوق أي بمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية تكتسب حقوق ومن بين هذه الحقوق وهي كالتالي:

أ- الذمة المالية:

تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء تتكون من مجموع م للشركة وما عليها من حقوق والتزامات أو بعبارة أخرى تتكون ذمة الشركة من جانب إيجابي يتمثل في مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها عن مباشرتها لنشاطها[1].

ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص تثبت له وما دام المشرع يعترف للشركة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركاء المكونين لها فإن ذلك يعني وجوب الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهذه أهم نتيجة تترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية إذ بغير الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء يصعب تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، فالحصص التي يقدمها الشركاء لا تعد ملكا شائعا بين الشركاء في حالة الشيوع وإنما تنتقل ملكيتها كما تقدم من ذمة الشركاء إلى ذمة الشركة، فذمة الشركة المالية تتكون من أصولها وخصومها الخاصة بها.

وبناءا على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء تترتب النتائج التالية: أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها وعلى ذلك ليس لدائني الشركاء استيفاء ديونهم من حصة الشركاء في رأس مال الشركة أثناء قيامها[2].

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 58.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 65.

ب- الأهلية:

تنص الفقرة الثالثة (03) من المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه: " للشركة أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ".

للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله والمبين في عقدها فمن الوقت الذي تصبح فيه شخصا معنويا تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالفرد الطبيعي إلا ما كان ملزما لصفة الشخص الطبيعي[1].

وباعتبار أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية عند اكتسابها ففي هذه الحالة تكون لها أهلية للتصرف في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضها التي أنشأت من أجل تحقيقها، وعقد الشركة ونظامها يبينان النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق أغراضها وبالتالي فإن التصرفات القانونية للشركة وأعمالها تكون في تلك الحدود التي يبينها العقد الخاص بتأسيسها ونظامها وقد ينص القانون على قيام الشركة ببعض الواجبات اللازمة لممارسة أعمالها[2].

ج- اسم الشركة وموطنها:

تتمتع الشركة باسم خاص يميزها عن باقي الشركات وذلك حتى يسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين يفضلون التعامل معها وهي تستخدم اسمها لتوقع به على المعاملات التي تجريها الشركة، فيقصد به بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي أي المكان الذي توجد به أجهزة الإدارة والرقابة، وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة باعتبارها نوع من شركات الأشخاص فيعتبر الموطن المكان الذي يباشر فيه المدير عمله[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص 63.

[2] – جازية معان، المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 20.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 61.

فموطن الشركة هو المقر الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي بغض النظر عن مكان نشاطها لأن أهمية الموطن تبرز في تحديد الاختصاص القضائي وتحديد المكان الذي توجد فيه الإنذارات[1].

د- ممثل الشركة:

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يتسنى لها القيام بالنشاط التجاري، شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي لذلك يجب أن يمثلها شخص أو أشخاص هم المديرون الذين يعملون لحسابها، والمديرون أو المدير ليس وكيلا عن الشركة لأن الوكالة تفترض وجود إرادتين إرادة الموكل وإرادة الوكيل، وفي هذا الصدد توجد إرادة الوكيل دون إرادة الموكل فضلا عن أن الأصيل أي الوكيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل، ولا يمكن للشركة أن تفعل ذلك إذ لا إرادة لها ولا يمكنها التصرف إلا بتدخل المدير كما لا يعتبر المدير وكيلا عن الشركاء لأنه لو كان كذلك لتم تعيينه بإجماعهم وعزله بإجماعهم في أن تعيينه وعزله يقع استنادا إلى أغلبية الشركاء.

ويقوم المدير بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة ويمثلها أمام القضاء والسلطات العامة ويدفع للشركاء أنصبتهم من الأرباح التي حققتها[2].

[1] – فريدة زايد، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 37.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص – ص 65 – 66.

و- جنسية الشركة:

تتمتع الشركة بجنسية حتى يمكن انتسابها لدولة معينة، إذ لا توجد شركة عديمة الجنسية، كما لا يجوز أن تكتسب الشركة عدة جنسيات لأنها تنشأ وثيقة الصلة بدولة معينة فتتبع جنسيتها[1].

ويرى جانبا من الفقه بأن عدم ثبوت الجنسية للشخص المعنوي بحجة أن الجنسية هي رابطة سياسية بين الشخص والدولة وبها يتحدد شعب الدولة، وتستند إلى ما بين الفرد والدولة من علاقة عاطفية ونفسية وهذه العلاقات أو الروابط لا يمكن وجودها لدى الشخص المعنوي أو الحكمي[2].

وفي ضوء جنسية الشركة يتحدد القانون الذي تخضع لأحكامه فالقانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بأهليتها وصحة تكوينها وإرادتها وحلها وتصفيتها هو قانون الدولة التي تحمل جنسيتها فضلا عن تحديد الحقوق والواجبات التي يحددها قانون هذه الدولة والتي تقتصرها الدولة على رعاياها كما أن جنسية الشركة لازمة لتحديد الدولة التي تحمي الشركة في المجال الدولي[3].

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 63.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص – ص 46 – 47.

[3] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 67.

ملخص الفصل الأول

تعتبر شركة التوصية البسيطة من أقدم الشركات التجارية و هي إحدى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء ولم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كما قامت بعض التشريعات والفقهاء بتعريفها.وتتميز شركة التوصية البسيطة بخصائص تتمثل في مركز الشريك، وعنوان الشركة.

وشركة التوصية البسطة تخضع من حيث تأسيسها إلى كافة الشروط الموضوعية العامة كالرضا، والأهلية، والمحل، والسبب، والشروط الموضوعية الخاصة من تعدد الشركاء وتقديم الحصص بأنواعها، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر، أما بالنسبة إلى الشروط الشكلية فيجب إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي وقيد العقد في السجل التجاري فبمجرد قيده تكتسب الشركة الشخصية المعنوية.

فعندما تكتسب الشركة الشخصية المعنوية تترتب عليها أثار.

الفصـــل الثانـي

الأحكام المتعلقة بحياة شركة التوصية البسيطة

بعد إتمام تأسيس شركة التوصية البسيطة واكتسابها الشخصية المعنوية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمال الإدارة إلا عن طريق شخص طبيعي، ولهذا السبب لابد من تعيين المدير وبالتالي فالشركة تنشأ من أجل تحقيق أهداف وأرباح التي يعجز على الشريك تحقيقها فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، ومتى انقضت شركة التوصية البسيطة لأي سبب من الأسباب فإن القانون شهر هذا الانقضاء من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركة نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة.

وعليه فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانقضاء شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية البسيطة

إن شركة التوصية البسيطة تخضع لأحكام عامة في إدارة الشركة بوجه عام لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة فإن ذلك يعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها.

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتطرق إلى إدارة شركة التوصية البسيطة، أما المطلب الثاني فنذكر فيه تعيين المدير وسلطاته.

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة

سوف نتناول في هذا المطلب إدارة شركة التوصية البسيطة بحيث خصصنا الفرع الأول إلى أعمال الإدارة والفرع الثاني إلى تعيين المدير وسلطاته.

الفرع الأول: أعمال الإدارة

إن الشريك الموصي عضو في الشركة تهمه مصلحتها وله حقوق خاصة به كشريك فيها، ولهذا ذهب القضاء في فرنسا إلى التفرقة بين أعمال الإدارة الخارجية التي يحظر على الشريك الموصي مباشرتها، وأعمال الإدارة الداخلية التي لا يمنع الشريك من القيام بها، وعلى هذا النحو سوف نتطرق إلى دراسة أعمال الإدارة.[1]

أولا: أعمال الإدارة الداخلية

يقصد بأعمال الإدارة الداخلية تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يقتضي ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل للشركة، فأعمال الإدارة الداخلية هي التي تجري داخل الشركة وليس من شأنها أن توقع الغير في الغلط بشأن حقيقة مركز الشريك الموصي والتي لا تخرج عن كونها استعمالا لحقوقه كشريك كأن يشترك في تعديل عقد الشركة وفي تعيين المدير أو عزله أو تقييد سلطته وإبداء الملاحظات والنصائح والتفتيش على أعمال الشركة والاطلاع على دفاترها.

ولا يمتنع على الشريك الموصي أن يقوم بأي عمل آخر في الشركة مادام لا يقتضي تمثيل الشركة اتجاه الغير كأن يشغل بعض الوظائف الكتابية أو أن يعمل مديرا فنيا أو مهندسا أو محاسبا، بل يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية إذا كانت صفته كشريك موصي معلومة لدى الغير، كأن يقدم نفسه إلى الغير باعتباره عاملا في الشركة لا مديرا لها كما لو كان مندوبا جوابا، ويجوز أيضا أن يتدخل في العمل بوصفه

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 162.

شخصا من الغير كأن يضمن الشركة فيقرض مثلا، ويجوز للموصي أن يتعامل مع الشركة لحسابه كأن يشتري من الشركة أو أن يبيع لها بضاعة مثلا.[1]

لا يمكن أن يحدث التباسا في مركز الشريك الموصي عند الغير فلا شيء يحول بين هذا الشريك وممارستها بحيث لا يمكن للشريك أن يشترك في إدارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة إلزامها، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها.

ثم إن مسؤولية الشريك الموصي اتجاه الغير من جراء تدخله في إدارة الشركة تقتصر على الالتزامات المترتبة في ذمة الشركة نتيجة أعمال الإدارة التي قام بها، فلا يمكن لذلك الزامه أو اعتباره متضامنا مع بقية الشركاء بالنسبة لغيرها من الديون.[2]

فالأعمال الداخلية تعتبر الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك الموصي أمام الغير كممثل لها كالاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وإبداء الرأي في أعمالها والقيام بالرقابة، أو توظيفه كمحاسب أو مدير فني أو مصفي متى دخلت الشركة فيدور التصفية، وللشريك الموصي أن يستعمل حقه في هذه الأعمال، ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة[3]، تنص المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا ".[4]

---

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات (شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة– شركة المحاصة– شركة المساهمة– شركة التوصية بالأسهم– شركة ذات مسؤولية محدودة)، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 232.

[2] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص – ص 114 – 115.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 146.

[4] – المادة المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري السالف الذكر.

ثانيا: أعمال الإدارة الخارجية

يقصد بأعمال الإدارة الداخلية بأنها تلك الأعمال التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير، واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة، نظرا لتعاقده باسم الشركة مع الغير ففي هذه الحالة يمتنع على الشريك الموصي أن يقوم بمثل هذه الأعمال حتى ولو كانت عملية واحدة، أو كانت الأعمال قد قام بها بناء على توكيل من جانب الشركاء المتضامنين أو من مدير الشركة.[1]

منع الشريك من الإدارة ليس أمرا مطلقا، والمنع يقتصر على أعمال الإدارة الخارجية حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة، وعليه يمنع على الشريك الموصي من أن يتولى منصب مدير الشركة أو أن يكون مديرا لأحد فروعها حتى وإن وافق على ذلك جميع الشركاء فهو ممنوع من ممارسة أي تصرف له صلة مع الغير كالشراء لحساب الشركة أو بيع أموالها أو الاقتراض باسم الشركة أو الدخول مع الغير في عقود تتعلق بنشاط الشركة. ولا يقتصر المنع على أن يكون مدير الشركة، وإنما عليه أن يمتنع من القيام بأية عملية مع الغير باسم الشركة، حتى وإن تم توكيله من مدير الشركة. إلا أن هناك بعض الأعمال التي تعتبر أعمالا خارجية ولكن يمكن أن يقوم بها الشريك الموصي إذا وكل بالقيام بها دون أن يؤثر ذلك على ائتمان الغير كأن يكون محاميا يتوكل عن الشركة في إقامة الدعوى على غيره.[2]

وبالتالي أعمال الإدارة الخارجية التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها هي الأعمال التي تتضمن تمثيلا للشركة امام الغير كتعيينه مديرا للشركة أو التعاقد باسم ولحساب الشركة، وسواء كان ذلك بصورة دائمة أم في عملية واحدة، وسواء كان ذلك بصفة

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص– ص 145 – 146.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص– ص 162 – 163.

أصلية أم بناءا على توكيل صادر من المدير أو من الشركاء المتضامنين إلى الشريك الموصي.[1]

الفرع الثاني: تعيين المدير و سلطاته

يستوفي المركز القانوني للمدير في شركة التوصية البسيطة مضمونه جزئيا من مركز المسيرين في شركة التضامن.[2]

فيعتبر المدير ممثلا قانونيا للشركة يقوم بجميع أعمال الإدارة لذلك يتمتع بسلطات تمنح له امتياز لممارسة مهامه.

أولا: تعيين المدير

يخضع تسيير شركة التوصية البسيطة لنفس النظام المحدد لشركة التضامن مع بعض الملاحظات نظرا لوجود نوعين من الشركاء وهم الشريك الموصي والشريك المتضامن، فقد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء المتضامنين أو من الغير، ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي، ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة في وقت لاحق لقيام الشركة ورغم ذلك تكون له هذه التسمية وقد يسكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير الغير الاتفاقي.

فلا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأعمال تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وعليه فإن هذا الأخير مستبعد من الإدارة، تبعا لذلك تعود إدارة شركة التوصية البسيطة إما لشريك متضامن أو لشخص أجنبي عن الشركة، فيمكن أن يعين المدير إسميا في القانون الأساسي

[1] – عزيز العكيلي،المرجع السابق، ص 165.

[2] – الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 182.

فيكون مديرا اتفاقيا معين بالإجماع على أساس أن توقيع كل الشركاء مهما كان نوعهم على هذا القانون، أو يعين بموجب عقد لاحق فيطلق عليه مدير غير اتفاقي[1].

تنص المادة 563 مكرر 5 على أنه: " لا يمكن للشريك الموصي أن بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة. في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة "[2].

وبالتالي فإن أحكام هذه المادة تؤكد أن المدير القانوني في هذا النوع من الشركات، فيمكن الأخذ بعين الاعتبار أن الإدارة تعود لكل الشركاء المتضامنين فقط.

وكذلك يمكن أن يتم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة، أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة، سواء كان معاصرا أو لاحقا له.

ويختلف وضع المدير من حيث تعيينه وسلطاته باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة يسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي، أو كان تعيينه باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير الغير الاتفاقي[3].

كما يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولي إدارة شركة التوصية البسيطة، ويعينوا بموجب عقد لاحق، أو بموجب العقد التأسيسي نفسه[4].

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص – ص 123 – 124.

[2] – المادة 563 مكرر من القانون التجاري السالف الذكر.

[3] – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 166.

[4] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 124.

وبالنسبة إلى أجر مدير شركة التوصية البسيطة فيتقاضى هذا الأخير أجرا نظرا لقيامه بأعمال الإدارة لحساب الشركة[1]، إلا أن الأمر متوقف على صفة المدير، فإن كان شريكا يحدد مكافأته من قبل الشركاء، وإن كان غير شريك فأجرته تحدد بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركاء، وفي حالة سكوت القانون الأساسي حول هذه المسألة، يمكن أن تحدد المكافأة بقرار جماعي لاحق، وعند الاقتضاء بحكم من الجهة القضائية المخطرة لهذا الغرض[2].

ثانيا: سلطات المدير

القاعدة العامة أن مدير شركة التوصية البسيطة يتمتع بصلاحيات واسعة، تمكنه من القيام بالأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، سواء كان تعيينه قد تم في القانون الأساسي أو بعقد لاحق[3].

والأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة، فيبين الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده، فيلزم بأخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها، كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال والتصرفات المحظورة عليه، والتي يلتزم بتجنبها أي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن اختصاصاته[4].

ويلتزم الشركاء بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير، وهذا ما قضت به المادة 554 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أُعمال الإدارة لصالح الشركة ". كما تنص الفقرة الأولى من المادة 555 من نفس القانون على أنه: " تكون

[1] – سميحة القيلوني، الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 343.

[2] – طيب بلولة، المرجع السابق، ص 182.

[3] – عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر، د.س.ن، ص – ص 171 – 172.

[4] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص – ص 126 – 127.

الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير ".

من خلال هاتين المادتين فقد خول القانون لمدير شركة التوصية البسيطة القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة، كما خول له القيام بالتصرفات القانونية من شراء وبيع وقرض وتأمين...الخ.

بالمقابل بل يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير لطالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة، والأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة، فيمنع عليه إنابة غيره رغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين، وفي هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل النائب، كما لو كان قد صدر منه شخصيا فيكون هو ونائبه متضامنين وإذ لم يؤذن له إنابة غيره، أما إذا كان أذن له بذلك استنادا إلى العقد التأسيسي للشركة دون تعيين الشخص النائب، فلا يكون المدير مسؤولا إلا عن خطأه في اختيار النائب وعن خطأه في ما أصدره من تعليمات.[1]

هذا ويجوز كما أشرنا سابقا إسناد إدارة شركة التوصية البسيطة إلى أكثر من مدير، وهذا ينتج عنه حالة تعدد المديرين استنادا إلى أحكام إدارة شركة التضامن، والتي تعتمد عليها أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة، ومن خلال نص المادة 554 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على تعدد المديرين إلا أن هذا الأمر لا يخلو من ثلاث فروض، وذلك حسب الحالات التالية:

1/ حالة عدم تحديد سلطات المديرين:

قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد اختصاصات كل منهم، وفي الوقت ذاته دون أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات، يجوز في

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 127 , ص 128.

هذه الحالة لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة، غير أن باقي المديرين لهم حق الاعتراض على أعماله قبل إنجازها، وهذا عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية، وهذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها، هذا ما قضت به المادتين 554 الفقرة الأولى والمادة 555 الفقرتين الثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري[1].

2/ حالة الإدارة الجماعية:

قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية للشركاء المتضامنين، فيجتمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية، فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليه بالإجماع أو بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد، والتصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال (المادة 429 من القانون المدني الجزائري)[2].

وإذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الانفراد بأعمال الإدارة، إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الاستعجال[3].

3/ حالة تحديد اختصاص مديري الشركة:

قد ينص العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع ويختص الآخر بالمشتريات والمبيعات، بينما يختص آخر بالأمور الإدارية أو التقنية[4].

[1] – نفس المرجع، ص 128.

[2] – نفس المرجع، ص – ص 128 – 129.

[3] – المادة 428 من القانون المدني السالف الذكر.

[4] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 128.

وتنص المادة 555 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير ".

نستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين في الإدارة، وهذا حماية للغير الذي يتعامل مع شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: مسؤولية المدير وعزله

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان وتحديد مسؤولية المدير في الفرع الأول ونوضح كذلك كيفية عزل المدير من الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية المدير

سواء كان المدير شريك أو غير شريك أن يبذل في الإدارة عناية الرجل المعتاد (المادة 512 الفقرة الثانية من القانون المدني)، حكمه في ذلك حكم الوكيل المأجور ومن ثم يكون المدير مسؤول قبل الشركاء عن أخطائه في الإدارة، ولو كانت يسيرة كان المصنع يتاجر لحسابه في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، أو أن يغفل التأمين على المصنع الذي تزاول فيه الشركة عملياتها فيحترف أو يغفل القيام بتسجيل أو قيد عقاري. وقد تعد هذه الأخطاء مشروعا لعزل المدير، وعلى المدير أن يقدم للشركاء حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته[1].

والعناية التي ينبغي على مدير الشركة بذلها في إدارتها تختلف بحسب ما إذا كانت وكالته بأجر أو بدون، إذ نصت المادة 841 من القانون المدني على أن:

1. على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله إذا كانت الوكالة بأجر.
2. وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد، إن كان يأجر فإن مسؤولية المدير الشركة إزاء الشركة تتقرر تبعا لها، إذا كانت وكالته بأجر أو بدون أجر على أن يأخذ بنظر الاعتبار ما قد يتضمنه عقد الشركة، أو قرار تعيين المدير من شروط خاصة بهذا الشأن. ولا شك في كون المدير غير الشريك وكيلا بأجر فيتحتم عليه

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 107.

أنيبذل في التزاماته عناية الرجل المعتاد، وبالأحرى الوكيل المعتاد وبعبارة أدق المدير المعتاد لشركة التوصية البسيطة[1].

في حالة أخذ المدير أو احتجز مبلغا من مال الشركة لمصلحته كأن يسحب مبلغا من خزانة الشركة أو يحتجز مبلغا استوفاه من مدين الشركة ألزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذ واحتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية وإعذار. وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء (المادة 522 الفقرة الأولى من القانون المدني)، ويقابل هذا الحكم أنه إذا مد مدير الشركة من ماله أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات التابعة عن حسن نية وتبصر، وجبت على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم اختلس أموال الشركة. وأن مدير الشركة على أموالها هي اليد اليمنى لا تجيز له التملك بالتقادم، ولا يجوز له دلالة جازمة له مع إنكار حق الشركاء[2].

يجب على مدير الشركة أن يتقيد بحدود سلطته الواردة في عقد الشركة فقد يحظر عليه القيام ببعض التصرفات رغم دخولها في عقد الشركة، إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء، مثلا فإذا قام بمثل هذه التصرفات رغم القيود الواردة على سلطته التي تم تضمينها عقد الشركة، اعتبر ذلك تجاوزا منه لسلطاته ويسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة، إذا خالف نصوص القانون بحيث تنهض مسؤوليته والتي تعد مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الذي يربطه بالشركة، لقد أوجب المشرع على المدير المفوض بالإدارة أن يقوم بعمله بكل أمانة وإخلاص وأن يحافظ على حقوق الشركة ويراعي مصالحها، كما حدد سلطاته والواجبات التي يتعين عليه أن يلتزم بها والأعمال التي يمتنع عليه القيام بها لتعارضها مع مصلحة الشركاء.

[1] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص – ص 92 – 93.

[2] – أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 108.

والمدير يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة، وأنه يسأل قبل الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارة الشركة، لذلك حظر المشرع على الشركاء غير المديرين التدخل في إدارة الشركة وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 596 من القانون المدني لأن مثل هذا التدخل يعرقل أعمال الشركة ويعيق المدير عن القيام بواجبه كما يجب، ومع ذلك يجيز المشرع للشركاء غير المديرين حق الاطلاع بأنفسهم أو بواسطة من يفوضونهم خطيا بذلك على دفاتر الشركة ومستنداتها بقصد الرقابة والإشراف على أعمال الشركة[1].

الفرع الثاني: عزل المدير

تتم عملية عزل المدير على كيفية تعيينه هذا ما يتبين من نص المادة 559 من القانون التجاري، ومن هذا تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها ويقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع، وينسحب المدير من الشركة ويمكن أن يطلب استيفاء حقوقه التي تتقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف، أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير فإن المحكمة المختصة بالنظر في الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيين الخبير[2].

والمدير الذي يتعين في العقد التأسيسي أي المدير الاتفاقي إذا تم عزله بإجماع الشركاء فإن الاستمرار في الشركة وحسب تعيين مدير آخر من جديد غير أنهم ملزمون بشهر ذلك حتى يمكن الاحتجاج بكل ما يطرأ من تعديل الشركة.

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 205.

[2] – محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة، د.ب.ن، 1980، ص 87.

وإذا كان المدير الاتفاقي يحمل في آن واحد صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء، ولكن إذا وقعت أسباب قوية لاستقالته كحالة مرض أو عجز جاز له ذلك[1].

ويحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا قانونيا وجديا لعدم قدرة المدير على تسيير إدارة الشركة أو استغلاله نشاط الشركة لمصلحته الخاصة إن ارتكب خطأ جسيما أدى بالأضرار بمصالح الشركة والشركاء، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير ودون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

فإذا أثبتت المحكمة جدية الأسباب قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حتى المطالبة بالتعويض عن العزل.

وفي حالة إذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام تقضي بذلك، أما في حالة عدم وجود نص أو أحكام تنظم عزل المدير الشريك فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو لا، كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب، وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته، ويلتزم بتعويض الشركة إذا أصابتها أضرار نتيجة استقالته، وخروج هذا الشريك من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا في جسم الشركة ولا يعتبر تعيينه جزاء من عقد الشركة[3].

أما إذا المدير غير الاتفاقي من الغير أي أجنبي عن الشركاء فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركة هذا ما قضت به المادة 559 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 124.

[2] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 165.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 126.

بقولها: " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها من القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات "[1].

أما المدير غير الشريك إذا تم تعيينه في اتفاق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة فإن هذا الاتفاق هو الذي يحدد طبيعة العلاقات التي تربطه بالشركة، وما إذا كانت علاقة وكالة أو علاقة عمل فتسري تبعا لذلك أحكام الوكالة أو أحكام غير مشروع فإن هذا العزل يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا وفقا لما تأكده المادة 559 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري[2].

[1] – المادة 559 من القانون التجاري السالف الذكر.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة لانقضاء الشركة باختلاف أنواعها، وتنقضي لأسباب خاصة دون غيرها من الشركات على اعتبار أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وإذا ما انقضت الشركة دخلت دور التصفية وقسمة الأموال وفيما يلي شرح طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى الآثار المترتبة على هذا الانقضاء.

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتطرق إلى طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة، أما المطلب الثاني فنذكر فيه الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول:طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة

إن للاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة أهمية كنموذج مثالي لشركات الأشخاص، فإن هذه الشركة تستقل بأسباب انقضاء خاصة بها يفرضها في الأساس هذا الاعتبار الشخصي، بالإضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات وهذا ما سنحاول ذكره من خلال الفرعين التاليين الطرق العامة (الفرع الأول) والطرق الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

من الطرق العامة التي تؤدي إلى حل شركة التوصية البسيطة هي أسباب عامة والتي تؤدي إلى حل أي شركة تجارية، ومن أهم هذه الأسباب أو الطرق انتهاء الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، هلاك مال الشركة وزوال ركن تعدد الشركاء واندماج الشركة وتأميمها.

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

تنص المادة 546 من القانون التجاري على أنه: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي"[1].

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة وغالبا ما يكون تحديد المدة بالتقريب مع مدة إتمام المشروع الذي كونت من أجله، ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة وحتى ولو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة[2].

[1] – المادة 546 من القانون التجاري السالف الذكر.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 67.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

تنتهي شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات التجارية بتحقيق الغاية أو الغرض الذي أنشأت لأجله.

والمعنى من هذا أنه إذا توصلت شركة التوصية البسيطة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع أو ملعب تنتهي بانتهاء هذه الأشغال[1].

إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري[2].

ثالثا: هلاك مال الشركة

تنص المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على أن تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها أو هلك جزء كبير منه[3].

حيث يترتب على هلاك مال الشركة كليا استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله فتنحل شركة التوصية البسيطة بقوة القانون وهلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو أنشأت الشركة لشراء محصول وأحرق هذا المحصول، وقد يكون الهلاك معنويا إذا كانت الشركة تمارس نشاطها عن طريق امتياز ممنوح من الحكومة وسحب هذا الامتياز[4].

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 160.

[2] – نفس المرجع، ص 160.

[3] – المادة 438 من القانون المدني السالف الذكر.

[4] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74.

وهلاك رأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء للشركة إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس مال الشركة بزيادة حصصهم أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت إذا كانت شركة التوصية البسيطة قد أمنت ضد هذا الخطر[1].

أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على الاستمرار في النشاط[2].

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة

يمكن أن يتفق الشركاء في شركة التوصية البسيطة على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد لهل بالإجماع، وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها، وكان الاتفاق صحيحا وهذا ما نصت عليه المادة 440 فب فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري، على شرط أن تكون الشركة موسرة وتستطيع الوفاء بديونها والتزاماتها فلا يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت متوقفة عن الدفع.

خامسا: زوال ركن تعدد الشركاء

تنتهي شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد[3].

والملاحظ في شركة التوصية البسيطة أنها شركة تتكون من فريقين، فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا، فيعتبر هذا الأساس من

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص – ص 74 – 75.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 70.

[3] – نفس المرجع، ص 72.

الخصائص التي تقوم عليها شركة التوصية البسيطة وما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية وبالتالي لا تقوم شركة التوصية البسيطة ولا تستمر في حياتها بدون هذا الشرط وإلا انهارت.

سادسا: اندماج الشركة

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة انقضاء الشركات عن طريق الاندماج إذ تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، وإما بقصد حد المنافسة بينهما، وإما بقصد تقليل نفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج.[1]

حيث يمكن للاندماج أن يأخذ شكلين هما الاندماج عن طريق المزج، والاندماج عن طريق الضم.[2]

ففي حالة الاندماج على أساس المزج قد أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطرقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال ".[3]

أما في حالة الاندماج عن طريق الضم عبى أساس الضم وكما يسمى أيضل بالابتلاع هذا يعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتضل الشركة بشخصيتها بينما تنقضي

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص – ص 79 – 80.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 73.

[3] – المادة 744 من القانون التجاري السالف الذكر.

الشركة المندمجة ولن تقتصر حالات الدمج على نوعين من الشركات بل أجاز المشرع الدمج بين مختلف الشركات.[1]

حسب ما تؤكده المادة 745 من القانون التجاري والذي جاء فيها أنه: " يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف. ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعينة حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها".[2]

ومما سبق فأحكام المادتين 744 و745 من القانون التجاري الجزائري فتطبق على شركة التوصية البسيطة في حالة الاندماج.

سابعا: تأميم الشركة

لا يوجد نص يعتبر التأميم سبب نت أسباب انقضاء الشركة غير أن هذا يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة.

والتأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركاء الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة. وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التوصية البسيطة وتصفية ذمتها، مع اكتسابها شخصية جديدة محلها، الأمر الذي يترتب عليه حتما انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية.[3]

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 110.

[2] – المادة 745 منمن القانون التجاري السالف الذكر.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص – ص 73 – 74.

الفرع الثاني: الطرق الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

إلى جانب الطرق العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة هناك طرق وأسباب أخرى خاصة تتميز بها شركات الأشخاص وتقوم على الاعتبار الشخصي.

وبما أن شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص فهي تنقضي أيضا بأحد هذه الطرق الخاصة وهي كالتالي:

أولا: موت أحد الشركاء

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء شركة التوصية البسيطة بسبب موت أحد الشركاء، ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة إذا زالت الشخصية لسبب ما انحلت الشركة، غير أن الفقرة الثانية من نفس هذه المادة تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته.[1]

وجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم وقوع الوفاة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة، هذا ما قضت به الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.[2]

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو إفلاسه

إن المادة 439 من القانون المدني الجزائري نصت على أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، هذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على

[1] – المادة 439 من القانون المدني السالف الذكر.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 75.

الاعتبار الشخصي للشريك، لأن عند إبرام العقد يتعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من هذه الأسباب انحلت الشركة، وتنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية.[1]

حيث إذا أعسر أحد الشركاء أو أفلس ترتب على ذلك انقضاء الشركة، لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهداته قبل الآخرين.

كما أنه في حالة إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وإن انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع ما للشركة يحصل انقضاؤها لهلاك مالها، كما تنقضي الشركة بالحجر على أحد الشركاء يستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناءا على عقوبة جنائية أم قضائيا لسفه أو عته أو جنون، ولا يجوز على المحجور عليه أن يحل محله في الشركة.[2]

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء

في حالة ما إذا كانت الشركة معينة المدة فلا يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها، وإنما يلزم على البقاء فيها حتى انقضاء المدة المعينة، لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقيل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين، ومع ذلك يجيز القانون للشريك أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة لأن لشخصية الشريك اعتبار في تكوينها وبقائها ما لم يتفق الشركاء على استمرارها (المادة 531 الفقرة الثانية (02) من القانون المدني).

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 163.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 120.

أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة، يجوز للشريك وفقا لنص المادة 529 الفقرة الأولى (01) من القانون المدني أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة، ولا يجوز للشخص أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا ويمكن قياس هذه الحالة على عقد العمل غير محدد المدة حيث يجوز فسخه في أي وقت بمجرد إرادة أحد المتعاقدين.[1]

إن الاعتبار الشخصي يلعب دورا هاما في شركة التوصية البسيطة وقد يتصدع هذا الاعتبار نتيجة لانسحاب شريك أو خروجه، ولذلك نجد أن انسحاب الشريك في شركة التوصية البسيطة مقيد بعدة أمور منها ألا تكون الشركة محدودة وأن انسحابه في وقت غير ملائم، ومن هنا يجب أن نتكلم عن انسحاب الشريك وأثره على الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.[2]

رابعا: فصل الشريك من الشركة

تنص المادة 442 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء. ويجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، لكن في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ".[3]

وقد نظمت هذه المسألة في القانون المصري المادة 530من القانون المدني حيث نصت على أنه: " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص – ص 76 – 77.

[2] – عبد الحليم أكمون، المرجع السابق، ص 145.

[3] – المادة 442 من القانون المدني السالف الذكر.

وفاء شريك لما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقتصر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ للحل، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك ". وغالبا ما تقضي المحكمة بحل هذه الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء متى يتعين ويتبين لها استحالة نهوض الشركة بأعبائها لامتناع أحد الشركاء عن الوفاء بتعهداته قبلها، أو لعجز الشركة عن الاستمرار في نشاطها بسبب وقوع أزمة اقتصادية خطيرة، ومتى أصدرت المحكمة حكمها بحل الشركة فلا يقع الانقضاء إلا من تاريخ صدور الحكم نهائيا، كما أن أثر الحكم بالحل لا ينسحب على الماضي إنما يسري بالنسبة للمستقبل.[1]

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة

بعد انقضاء شركة التوصية البسيطة لأي سبب من الأسباب التي ذكرناها سابقا، وجب إحالتها إلى التصفية قصد تقسيم ومجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بالآثار التي يترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة واستيفاء حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء، وعليه سنحاول التعرف على معنى هذا الآثار.

الفرع الأول: التصفية

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في العقد الأساسي للشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين على المصفي التقيد والالتزام بها، أما في حالة عدم تحديدها فلدى المصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وتعتبر مهمة المصفي الأساسية هي التصفية لا الإدارة، فيحق له فقط القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة، لكن إذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم على المصفي إتمام دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارة إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

ويمكن القول بوجه عام أن للمصفي صلاحية القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهيئة للقسمة بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها القانون أو في قرار التعيين.

أولا: تعريف التصفية

إن التصفية هي العملية القانونية تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة والتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر، ولم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في حالة الشيوع، ويعتبرونها كملكية

مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير، وكأن الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي كما لو كانت الأمور تخصه وحده، وكأن يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل يضمن للغير ما تبقى له من دين قبل المصفي وبعد تمام عمليات التصفية يصبح من حق كل شريك أن يطالب بتسليمه ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية.[1]

والتصفية هي مجموع العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة، وينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها، وإذا خلا عقد الشركة من حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة في التقنين المدني لتصفية الشركة وقسمتها في المواد من المادة 522 إلى المادة 547 نظرا لخلو التقنين التجاري من نصوص خاصة في هذا الشأن المادة 532 من القانون المدني.[2]

ثانيا: تعيين المصفي

تتم التصفية طبقا للمادة 445 من القانون المدني عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يعين مصفى واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي وإذا قرره الشركاء". وإذا

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 80.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 128.

لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.[1]

وللعلم فإن صفة المدير تنتهي عند حل الشركة، وقد يكون المدير نفسه وقد يكون أجنبيا عن الشركة وقد يتضمن عقد الشركة أحكاما بشأن طريقة تعيين المصفي، فتتبع هذه الأحكام، على أنه إذا حلت الشركة بسبب خلاف مستحكم بين الشركاء، فللمحكمة أن تعين أجنبيا للقيام بالتصفية رغم شرط عقد الشركة الذي يعهد بالتصفية لأحد الشركاء، وينطبق نفس الحكم إذا تعارض مصالح الشركاء بصدد تصفية الشركة فإن الشركة لا يعهد بها إلى أحد الشركاء بل إلى أجنبي عن الشركة دون اعتداء لها يقضي به عقد الشركة في هذا الشأن، أما إذا لم ينص العقد على طريقة تعيين المصفي قام بالتصفية إما جميع الشركاء، وإما مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء (المادة 534 الفقرة الثانية من القانون المدني)، وإذا تأخر تعيين المصفي اعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين

(المادة 534 الفقرة الرابعة) وذلك حماية للغير حتى يجد ممثلا للشركة يستطيع توجيه الدعاوى إليه.[2]

ثالثا: عزل المصفي

يتم عزل المصفي أو المصفين بنفس الطرقة التي يمكن أو يجب أن يتم بها تعيينهم مثلهم في ذلك المديرين، وتفريعا على هذه القاعدة العامة يجوز لأكثرية الشركاء عزل المصفي الذي عينوه بالإجماع إذا لم يكونوا قد استلزموا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الإجماع على تعيينه أو عزله، كما يجوز لأكثرية الشركاء في هذه الحالة عزل المصفي الذي عينته المحكمة بسبب عدم توصيلهم إلى اتفاق على تعيينه في أول الأمر إذا استقر رأي

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 166.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 131.

الأكثرية فيما بعد على اختيار شخص آخر يحل محل المصفي المذكور لأن تعيين المصفي بقرار قضائي، كما قيل حتى"يظل إجراءا احتياطيا لا يلجأ إليه إلا إذا لم يصل الشركاء إلى اتفاق على اختياره".[1]

رابعا: سلطات المصفي

للمصفي القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية وصولا إلى تحديد الصافي من أموال الشركة حتى يتم قسمتها من الشركاء، إذ عليه استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها، ويستمر في الأعمال القائمة، دون القيام بأعمال جديدة، وكذلك له الحق ببيع أموال الشركة سواء بالمزاد أو الممارسة ما لم ينص أمر تعيينه على الحد من سلطاته.[2]

وتتحدد سلطة المصفي في شركة التوصية البسيطة في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر بتعينه من المحكمة غير أن العقد أن العقود الواردة على سلطته لا يحتج بها على الغير وهذا ما تقضي به المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.[3]

فلا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية، ويشبه مركزه مركز المدير إزاء شركة التوصية البسيطة، فإنه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة وقفلها.[4]

خامسا: نهاية التصفية والإعلان عن نهايتها

[1] – المادة 788 من القانون التجاري السالف الذكر.

[2] – عبد الحليم أكمون، المرجع السابق، ص 151.

[3] – المادة 788 من القانون التجاري السالف الذكر.

[4] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 86.

عند الانتهاء من عملية التصفية في شركة التوصية البسيطة، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبرام المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء فإن لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل حسب نص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.[1]

وتنتهي أعمال التصفية بانتهاء الأعمال التي تقضيها تصفية حقوق الشركة وديونها والتي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركات عن طريق القسمة بعد أن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الصافية التي تصبح ملكا مشاعا لهم وتجري قسمتها بينهم، فإذا صادق الشركاء على تقري المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من قبلها تنتهي مهمته وتبرأ ذمته من جميع الأعمال التي قام بها وعند ذلك تعد التصفية منتهية، وبانتهائها تزول الشخصية المعنوية للشركة بعد أن يقوم مراقب الشركات بالإعلان عن قفل الشركة في الجريدة الرسمية، وذلك بعد تسليمه نسخة من تقرير المصفي عن الأعمال والاجراءات التي قام بها وعندئذ يقوم المراقب بشطب الشركة من السجل التجاري الخاص بشركة التوصية البسيطة، وإذا حصل على أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة.[2]

بالنسبة للإعلان عن نهاية التصفية نجد المادة 775 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلب لنشره في الجريدةالرسميةللإعلاناتالقانونيةأوفيالجريدةالمعتمدةبتلقيالإعلانات ويجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان أوالتسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

[1] – المادة 773 من القانون التجاري السالف الذكر.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 171.

2. نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية ".
3. مبلغ رأسمالها.
4. عنوان المقر الرئيسي.
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
6. أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك ،تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.[1]

الفرع الثاني: القسمة

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة في تحويلها إلى مبالغ نقدية نصت المادة 447 الفقرة الأولى من القانون المدني بقولها: " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ".[2]

وطبقا للمادة 794 من القانون التجاري يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء إن كان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى، أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص – ص 91 – 92.

[2] – المادة 447 من القانون المدني السالف الذكر.

تقسم طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يوجد نص في هذا الموضوع تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.[1]

عادة ما يتضمن عقد شركة التوصية البسيطة ونظامها الأساسي القواعد الواجب أعمالها عند إجراء القسمة بين الشركاء، وفي حالة عدم وجودها يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها قانونيا والتي تتضمن الآلية التي ستجرى بها القسمة، بحيث مال الشركة بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها، كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية، ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال مع الربح ويتحمل الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في القانون المدني.[2]

كما أكد المشرع الأردني في قانون الشركات على تلك القواعد العامة حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 39 بأن ينال كل شريك من الربح ويتحمل الخسائر بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها أو المحددة في عقد شركة التوصية البسيطة وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ويقسم ما تبقى من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسب حصته.[3]

والقسمة هي العملية التي تتبع التصفية، وترد القسمة في الشركة عادة على مبلغ النقود، لأن الغرض من التصفية هو تحديد الصافي الذي يوزع على الشركاء أما القسمة العينية قادر الوقوع، وإذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود أو مالا معينا فإنه يختص بمبلغ يعادل قيمة هذه الحصة كما هي مبينة في العقد، وإذا كان الشريك قد اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به فإنه يسترد هذا الشيء قبل القسمة، أما

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172.

[2] – أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 116.

[3] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 134.

الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله فلا يشترك في قسمة رأس المال وإن كان يسترد جزئية في تكريس نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة، وإذا بقي شيء بعد ذلك كالأرباح المتوفرة أو زيادة قيمة الحصص وهو ما يسمى بفائض التصفية فإنه يوزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.[1]

[1] – نفس المرجع، ص 136.

ملخص الفصل الثاني

إن شركة التوصية البسيطة تخضع للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام لكن لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء، التي تتكون منها هذه الشركة فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها، حيث أن إدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أوأكثر، ويسري في تعيين المدير وتحديد مسؤوليته وسلطاته وكيفية عزله نفس القواعد التي تطبق على شركة التضامن.

وقد أجاز المشرع لكل شريك متضامن إدارة الشركة ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

كما أن شركة التوصية البسيطة تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كما تنقضي لأسباب راجعة للاعتبار الشخصي لكونها شركة أشخاص، ومنه تنحل بموت أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو بالحجر عليه أو إعساره أو انسحابه.

ومتى انحلت شركة التوصية البسيطة بسبب من الأسباب التي ذكرناها سابقا، تترتب عن ذلك أثارا هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

الخاتمة

الخاتمـــة

إن شـركة التوصـية البسـيطة مـن بـين أهـم شـركات الأشـخاص حيـث تقـوم علـى الاعتبـار الشخصـي لجميـع الشـركاء فيهـا، وتتميـز بوجـود نـوعين مـن الشـركاء شـركاء متضـامنون وهـم فـي نفـس وضـعية الشـركاء فـي شـركة التضـامن، وشـركاء موصـون يتوقـف التـزامهم عنـد حـد مسـاهمتهم فـي رأس المـال وتتـأثر الشـركة بهـذه الخاصـية مـن بدايتها إلى نهايتها، كما تتبنى هذه الشركة مشروعات التجارية الصغيرة.

وهـذا النـوع مـن الشـركات يشـجع أصـحاب الأمـوال علـى اسـتثمار أموالهـا فـي مشـاريع اقتصـادية تتحـدد فيهـا مسـؤوليتهم بقـدر حصصـهم فـي رأس مـال الشـركة، كمـا يمكـن هـذا النـوع مـن الشـركات لأصـحاب الكفـاءات مـن الاتفـاق مـع أشـخاص الـذين يمولـونهم الأمـوال اللازمـة لتنفيـذ المشـاريع التـي يريـدون القيـام بهـا وتجسـيدها فـي الواقع.

وتتأسـس شـركة التوصـية البسـيطة بـنفس الشـروط الموضـوعية العامـة التـي يبـرم علـى أساسـها العقـد وهـي الرضـا والمحـل والسـبب والأهليـة وكـذلك تتشـارك فـي شـروطها الموضـوعية الخاصـة مـع كافـة أنـواع الشـركات التجاريـة الأخـرى والتـي تتمثـل فـي تعـدد الشـركاء وتقـديم الحصـص ونيـة المشـاركة واقتسـام الأربـاح والخسـائر، وفـي مـا يتعلـق بالشـروط الشـكلية فهـي مثلهـا مثـل العقـود الرسـمية تتطلـب الكتابـة بالإضـافة إلى الشهر والقيد في السجل التجاري.

وتسـير هـذه الشـركة بـنفس الأحكـام التـي تسـير شـركة التضـامن بحيـث أن إدارة الشـركة تعـود إلـى كافـة الشـركاء المتضـامنين مـا لـم يشـترط القـانون الأساسـي للشـركة علـى خـلاف ذلـك، كمـا يجـوز تعيـين مـدير أو أكثـر مـن الشـركاء أو غيـر الشـركاء مـا عـدا الشـركاء الموصـون، فبالنسـبة لأعمـال الإدارة تتمثـل فـي أعمـال الإدارة الداخليـة والتـي لا يمنـع علـى الشـريك القيـام بهـا أمـا أعمـال الإدارة الخارجيـة فهـي الأعمـال التـي يحظر على الشريك الموصي مباشرتها.

وتنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص، كما يترتب على انقضائها آثار أهمها تصفية الشركة وقسمة أموالها.

وفي الأخير نجد أن شركة التوصية البسيطة تخضع كأصل عام للأحكام القانونية التي وضعها المشرع لها إلا أنه يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام ففي هذه الحالة فالشركاء أحرار في طريقة تسيير هذه الشركة.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقديم اقتراحات متواضعة في هذا الموضوع وتتمثل فيما يلي:

- يجب على المشرع الجزائري المسارعة وتكثيف الجهود لدعم شركة التوصية البسيطة قانونيا والاهتمام من الناحية القانونية كباقي التشريعات الأخرى سيما العربية منها.
- العمل على مواكبة التشريعات المقارنة بما يتعلق بشركة التوصية البسيطة فالمشرع الجزائري ما لم يعطي مساحة كافية لدراسة هذه الشركة حيث اكتفى بإحدى عشر (11) مادة مستقلة فقط والباقي ترجع إلى أحكام شركة التضامن.
- وضع قوانين أكثر مرونة تتماشى مع التطورات الاقتصادية.
- تفادي المخاطر التي تتعرض لها شركة التوصية البسيطة من خلال وضع قوانين أكثر ردعية.

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

*** الكتب العامة:**

1. عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر، د.س.ن.

2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

3. محمد فريد العريني، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977.

4. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

*** الكتب المتخصصة:**

1. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

4. الطيب بلولة، سلسلة قانون في الميدان قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، Bertiédition، الجزائر، 2013.

5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة شركة المحاصة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

6. سميحة القيلوني، الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

7. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات (شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة– شركة المحاصة– شركة المساهمة– شركة التوصية بالأسهم– شركة ذات مسؤولية محدودة)، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

8. عبد القادر البقيرات:

1. مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
2. محاضرات في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية (نظرية التاجر– المحل التجاري – الشركات التجارية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

9. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10. علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار المنشأة التجارية شركات الأشخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1999.

11. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

13. محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14. محمد فريد العريني – محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

15. محمد حسن اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، د.ط، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية ، 2002.

16. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة، د.ب.ن، 1980.

17. مصطفى كمال طه:

1. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
2. الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.
3. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

18. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

19. نسرين شريفي، سلسلة مباحث في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

II- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

3. المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج ر العدد 14، الصادرة في 23 فبراير 1992.

4. من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر العدد 14، الصادرة في 23 فبراير 1992.

5. المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 03 مايو 2015، المتعلق بتحديد كيفيات التعديل والقيد والشطب في السجل التجاري، ج ر العدد 24، الصادرة في 13 مايو 2015.

III- رسائل الماستر

1. جازية معان، المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2013.

2. ساعد سلامي، الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

3. فريدة زايد، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. France Gourmand, Alain Heraud, Droit de sociétés, 11 éme édition,Dunod, France, 2004.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة..... **1**

الفصـل الأول: الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة التوصية البسيطة..... **7**

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة..... **8**

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة..... **9**

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة..... **9**

أولا: التعريف الأردني..... **9**

ثانيا: التعريف التونسي..... **9**

ثالثا: التعريف الفرنسي..... **10**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركة التوصية البسيطة..... **10**

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة..... **12**

الفرع الأول: مركز الشريك..... **12**

أولا: الشركاء المتضامنين..... **12**

ثانيا: الشركاء الموصين..... **13**

الفرع الثاني: عنوان الشركة..... **14**

المبحث الثاني: تكوين شركة التوصية البسيطة..... **16**

المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 17
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة..... 17
أولا: الرضا..... 17
ثانيا: الأهلية..... 19
ثالثا: المحل..... 19
رابعا: السبب..... 20
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة..... 21
أولا: تعدد الشركاء..... 21
ثانيا: تقديم الحصص..... 21
ثالثا: نية المشاركة..... 23
رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر..... 24
المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... 26
الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي..... 26
الفرع الثاني: قيد الشركة في السجل التجاري واكتساب الشخصية المعنوية..... 28
أولا: قيد الشركة في السجل التجاري..... 28
ثانيا: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وآثارها..... 29
ملخص الفصل الأول..... 34
الفصـل الثاني: الأحكام المتعلقة بحياة شركة التوصية البسيطة..... 36
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية البسيطة..... 37

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة..... 38
الفرع الأول: أعمال الإدارة..... 38
أولا: أعمال الإدارة الداخلية..... 38
ثانيا: أعمال الإدارة الخارجية..... 40
الفرع الثاني: تعيين المدير وسلطاته..... 41
أولا: تعيين المدير..... 41
ثانيا: سلطات المدير..... 43
المطلب الثاني: مسؤولية المدير وعزله..... 47
الفرع الأول: مسؤولية المدير..... 47
الفرع الثاني: عزل المدير..... 49
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانقضاء شركة التوصية البسيطة..... 52
المطلب الأول: طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة..... 53
الفرع الأول: الطرق العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة..... 53
أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة..... 53
ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة..... 54
ثالثا: هلاك مال الشركة..... 54
رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة..... 55
خامسا: زوال ركن تعدد الشركاء..... 55

سادسا: اندماج الشركة..... 56
سابعا: تأميم الشركة..... 57
الفرع الثاني: الطرق الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة..... 58
أولا: موت أحد الشركاء..... 58
ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه..... 58
ثالثا: انسحاب أحد الشركاء..... 59
رابعا: فصل الشريك من الشركة..... 60
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة..... 62
الفرع الأول: التصفية..... 62
أولا: تعريف التصفية..... 62
ثانيا: تعيين المصفي..... 63
ثالثا: عزل المصفي..... 64
رابعا: سلطات المصفي..... 65
خامسا: نهاية التصفية والإعلان عن نهايتها..... 65
الفرع الثاني: القسمة..... 67
ملخص الفصل الثاني..... 70
الخاتمة..... 72
قائمة المراجع..... 74

ملخص المذكرة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من أقدم الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء ولم يعرفها المشرع الجزائري. وتمتاز هذه الأخيرة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات وتتمثل في أن الشركاء المتضامنون يسألون عن ديون الشركة بالتضامن في جميع أموالهم على خلاف الشركاء الموصين و الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر على عكس الشريك المتضامن والشركاء الموصين مسؤوليتهم تكون محدودة بمقدار حصصهم. وشركة التوصية البسيطة تخضع من حيث تأسيسها لكافة الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية، بحيث يجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي وقيده كما هو معمول به في جميع الشركات ، و تخضع شركة التوصية البسيطة في إدارتها بوجه عام للأحكام العامة لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها و طريقة تسييرها وقد أجاز المشرع لكل شريك متضامن إدارة الشركة.

كما تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة وأسباب خاصة راجعة للاعتبار الشخصي لكونها شركة أشخاص. ومتى انحلت شركة التوصية البسيطة بسبب من الأسباب التي ذكرناها سابقا، ترتب عن ذلك أثارا هامة تتمثل في التصفية والقسمة.

الكلمات المفتاحية: 1/شركة التوصية 2/ الشريك المتضامن 3/الشريك الموصي 4/ السلطات 5/ العزل